

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٩٧٧ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد ونظام عمل لجان حصر المناطق التي بها أماكن مؤجرة لغرض السكني ؛
 وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة عمل لجان حصر المناطق التي بها أماكن مؤجرة لغرض السكني الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ١١/٥/٢٠٢٥.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
 (الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي